يفعل فسد صلوته وروى هشام عن محمد قال عامة اصحابنا اذا ام
الاخرس الامّيين فصلوة الاخرس تامة وصلوة الاميين فاسدة وان
ام الامّي الاخرس فصلوتهما تامة كما قال ابو يوسف قال الفقيه ابو جعفر
تاول محمد عامة اصحابنا انما اراد به من كان معه من المتعلمين امام يريد به ابا
حنيفة لانه يخالفهم اذا اقتدى بامام ونوى فرضا آخر هل يصير شارعا
متطوعا ذكر في باب الحدث انه لا يصير شارعا في الصلاة اصلا ذكر
في باب الاذان انه يصير شارعا منهم من قال في المسئلة روايتان ومنهم
من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قولهما
بناء على ان الفرضية اذا بطلت هل تنقلب تطوعا وذكر في زيادات
الزيادات اذا اختلف الفرضان فام احدهما صاحبه لا يجوز صلوة المأموم
وان قهقه فيها لم يكن عليه وضوء فدل انه ليس في الصلوة وهو الصحيح
وذكر في باب افتتاح الصلوة اذا وقع تكبير المقتدي قبل تكبير الامام
حتى لا يصير شارعا في صلوة الامام هل يصير شارعا في صلوة نفسه
اختلفوا فيه قال بعضهم يصير شارعا في صلوة نفسه فان محمدا علل
فقال لانه دخل في صلوة غير صلوة الامام وذكر في نوادر ابي سليمان
وانشا زاد انه لا يصير شارعا والاصح ان فيه روايتان والاعتماد على انه
لا يصير شارعا واذا نوت المرأة التطوع واقتدت بامام يصلي الفرض
وحاذته تفسد صلوة الامام لتحقق المشاركة في الصلوة اختلف المشايخ
في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح قال بعضهم لا يدركها ما لم يكبر مع الامام
على قول ابي حنيفة اما على قولهما يوقت الادراك وقت الثناء لان عندهما
الافضل ان يكبر بعد الامام فيقع في حالة الثناء وقال بعضهم ما لم يفرغ
الامام من الفاتحة يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح لكن لعل النبي صلى الله عليه وسلم
ان يستغني عن المتلبس فلا يستغني بالثاني وفيه دليل على انه لا يدرك
الفضيلة بعد الفراغ من الفاتحة قاله شيخ الاسلام خواهر زاده اذا ادرك
الامام في الثالثة واقتدى به ثم احدث واحدث امرأة ثم توضأ اوجا

يفضيان

قول

يفضيان فحاذت المرأة الرجل انحاذته في الرابع والثالث للامام
وهو اول لو نواه لهما يفسد لانهما الاحقان فيها وان حاذته في الاخريين
لا تفسد لانهما مسبوقان في آخر باب مسافر الغنية الامام اذا كان في
المسجد فاقتدى به رجل على السطح وقام بحذاء راس الامام ذكر الحلواني
رحمه الله في آخر باب الحدث انه لا يجوز وذكر السرخسي رحمه الله انه يجوز
المقتدي اذا تقدم على الامام فسدت صلوته والامام اذا تاخر عن المقتدي
لا يفسد صلوته لان فرض المقام على المقتدي وسط باب الحدث من
شرح الكافي في المكنة المقتدي اذا رفع راسه من الركوع او السجود
قبل الامام ينبغي ان يعود كما قال السيد برهان الدين رحمه الله لانه ذكر في
اول باب الكسوف حديثا للشافعي وذكرناوية ان النبي عليه السلام طول
الركوع فيه بعض القوم فرفعوا روسهم وظن من خلفهم ان النبي عليه السلام
رفع راسه فرفعوا رؤسهم ثم عاد المتقدم الى الركوع اتباعا
للنبي عليه السلام وركع من خلفهم ايضا وظنوا ان النبي عليه السلام ركع
راسه في كل ركعة ركوعين علم انه لا يصير ركوعين ولا سجودين اذا حصر
الامام بعدما قرأ ما تجوز به الصلوة ففتح عليه المقتدي قالوا تجوز
لان جواز الفتح منصوص في المبسوط مطلقا وفي الجامع الصغير
وكتبت في شرح الجامع الصغير في آخر باب القراءة في الصلوة ان الامام
اذا حصر فاستخلف بعدما قرأ ما تجوز به صلوته لا يجوز بالاجماع ولم
اذكر انه هل تفسد الصلوة لاني كتبت في هذا الباب ايضا قبل هذه المسئلة
في مسئلة الاستخلاف انه استخلاف وعمل كثير تفسد فيحمل هذا ايضا فعلى هذا
القياس ينبغي ان تفسد وعلى قياس ما ذكر في الجامع الصغير انه تفسد الفتح
لا تفسد ليس بعمل كثير لان اكثر ما في الباب انه تعلم والتعلم ليس بعمل كثير
انظره في مسئلة القراءة من المصحف في هذا الباب ايضا فلو افسد انما يفسد
لا لانه عمل كثير لكن لانه غير محتاج اليه وهنا هو محتاج اليه فلا يفسد
اذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه يصلي الركعة

مخطوطات ... الرياض

Copyright ... University